فمفهومه عدم وجوب الزايد على الخمس ولم يذكر المصنف الا هذه الاربعة
الخامس مفهوم انما كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات مفهومه ان
العمل بغير نيه لا فايده فيه ولا يحدى وكذا قوله انما الربا في النسيه مفهومه
انه لا ربا في غير النسية وكذا قوله انما الولا لمن اعتق فمفهومه ان من لم يعتق
لا ولا له وكذا قوله انما الشفعه فيما لم يقسم فمفهومه ان ما لا يمكن قسمته
لا شفعة فيه السادس مفهوم الاستثنا كقوله قام القوم الا زيدا فمفهومه
ان زيدا لم يقم السابع مفهوم اللقب لتخصيص الاشيا الستة بالذكر في
في تحريم الربا فمفهومه ان غيرها لا ربا فيه وهو اضعف المفهومات الثامن
مفهوم حصر المبتدا في الخبر كقولك العالم زيد وصديقي خالد التاسع
مفهوم العلة كقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام مفهومه ان
ما لا يسكر كثيره فقليله ليس بحرام العاشر مفهوم الزمان كقولك سافر زيد
يوم الجمعة مفهومه انه لم يسافر يوم الخميس الحادي عشر مفهوم المكان كقولك
جلست امام زيد مفهومه انك لم تجلس خلفه وشرطه ان لا
تظهر اولويه ولا مساواه في المسكوت فيكون موافقه ولا خرج مخرج الا
غلب مثل اللاتي في حجوركم وان خفتم ايما امراه نكحت نفسها بغير اذن وليها ولا
لسوال ولا حادثه ولا تقدير جهاله او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه
بالذكر شروط العمل بمفهوم المخالفه عند القايلين به اربعه
اولها ان لا تظهر فيه اولويه فان ظهرت الاولويه كان من مفهوم الموافقه كقوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشيه املاق فان ترك القتل عند عدم خشيه
الاملاق اولى لو ثانيها ان لا تظهر مساواه فان ظهرت المساواه كان من مفهوم
الموافقه ايضا كقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي
وهذا والذي قبله هو المراد بقوله فيكون موافقه اي الظهور اولويه او مساواه
كان من مفهوم الموافقه لا من مفهوم المخالفه وثالثها ان لا يخرج مخرج
الاغلب مثل قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن
فان الاغلب ان الربايب لا تكون الا في حجورهم والاحكام التي ليست في الحجر كذلك

ولذلك

ولذلك قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فان الاغلب ان المراه لا تبذل مالها ولا تفتدي من زوجها الا في مثل هذه
الحاله والا فالخلع في جميع الحالات جايز وكذا قوله عليه السلام ايما امراه
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان الاغلب ان المراه لا تنكح
نفسها الا عند عدم اذن الولي لها واباه من تزويجها والا فنكاحها نفسها
باذن الولي باطل ايضا ورابعها ان لا يكون التخصيص بالذكر لسوال
سايل ولا لحدوث حادثه ولا لخوف ولا لتقدير جهاله ولا غير ذلك مما
يقتضي تخصيصه بالذكر فان كل واحد من هذه الاسباب فايده تامة فلا يحتاج
الى تقدير فايدة اخرى وهي نفي الحكم عما عدا المذكور واذا عرفت معنى مفهوم المخالفه
وانقسامه وشروطه فلنرسم في كل واحد منها بحثا البحث الاول في
مفهوم الصفه واما مفهوم الصفه فقال به الشافعي واحمد والاشعري
والامام وكثير ونفاه ابو حنيفه والقاضي والغزالي والمعتزله البصري ان
كان للبيان كالسايمه او للتعليم كالتخالف او كان ما عدا الصفه داخلا تحتها
كالحكم بالشاهدين اختلفوا في تعليق الحكم على صفه خاصه هل يدل
على نفي الحكم عما لم يتصف بتلك الصفه كقوله عليه السلام في الغنم السايمه زكاه
هل يدل على نفي الزكاه عن المعلوفه ام لا فاثبته الشافعي ومالك
والامام احمد بن حنبل والاشعري وامام الحرمين وكثير من الفقها والمتكلمين وابو
عبيد وجماعه من علما العربيه ونفاه ابو حنيفه واصحابه والقاضي ابو بكر
والغزالي وابن سريج والقفال الشاشي وجماعه المعتزله وفرق ابو عبد الله البصري
فقال الخطاب المعلق على الصفه ان كان قد ورد للبيان كما في قوله عليه السلام
في الغنم السايمه زكاه او في التعليم كما في خبر التخالف عند التخالف في البيع
والعين المبيعه قايمه وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا
او ترادا او كان ما عدا الصفه داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين فان
الشاهد الواحد داخل فيه دل على نفي الحكم عما خالفه والا فلا يدل
المثبتون قال ابو عبيد في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان لي

Copyright © King Saud University